

الذخيرة

من الأواني والبسمله من الطعام وقيل هو المار ويعضد الأول ما في البخاري صلى عليه السلام بالناس بمنى إلى غير جدار فرع روى ابن القاسم في المجموعة إذا صلى على مكان عال فإن غابت عنه رؤوس المارين وإلا عمل سترة في السطوح الثالث قال في الكتاب يجوز للمسبوق أن يتقدم أو يتأخر ويتيامن ويتياسر لسارية يستتر بها لأن ذلك أخف من مدافعته للناس قال صاحب الطراز ذلك إذا كانت قريبة الرابع قال في الكتاب السترة قدر مؤخرة الرجل في جلة الرمح والحربة نحو عظم الذراع وجلة الرمح أحب إلي واستحب طول الرمح أو الحربة لما في البخاري كان عليه السلام إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي إليها والناس خلفه وكان يفعل ذلك في السفر وفي الفيافي قال ابن حبيب لا بأس لها دون مؤخرة الرجل في الطول ودون جلة الرمح في الغلط وقد كانت العنزة التي كانت تركز له عليه السلام دون الرمح في الغلط وإنما يكره من ذلك ما كان رقيقاً جداً وفي التنبيهات مؤخرة الرجل بفتح الخاء وبالواو ويقال آخره الرجل وهو العود الذي خلف الراكب وجلة الرمح بكسر الجيم وتشديد اللام أي غلظة والعنزة الرمح القصير قال